

تفسير السمرقندي

@ 177 @ فقالت لا أنا ولا ثابت فقال لها أتردين عليه حديقته فقالت نعم وزيادة فقال أما الزيادة فلا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجها وخلعها من زوجها فذلك قوله تعالى ! 2 ! من المهر ! 22 ! ! 2 ! يعنى يعلمها ! 2 ! أي فيما أمروا بها قرأ حمزة ! 2 ! بضم الياء على فعل ما لم يسم فاعله وقرأ الباقون بالنصب وقرأ ابن مسعود ^ إلا أن يخافوا ^ .

ثم قال تعالى ! 2 ! يقول إن علمتم أن لا يكون بينهما إصلاح في المقام ! 2 ! أي لا حرج على الزوج ان يأخذ مما افتدت به المرأة إن كان النشوز من قبل المرأة فأما إذا كان النشوز من قبل الزوج فلا يحل له أن يأخذ بدليل ما قال في آية أخرى ^ وءاتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا ^ النساء 20 .

ثم قال تعالى ! 2 ! يعنى أحكامه وفرائضه ! 2 ! يقول لا تجاوزوها ! 2 ! أي يتجاوز أحكام الله وفرائضه ويترك ما أمره الله تعالى أو يعمل بما نهى عنه ! 2 ! يقول الضارون بأنفسهم ويقال ! 2 ! يعنى الطلاق مرتان فلا تجاوزوهما إلى الثالثة ! 2 ! بالتطليقة الثالثة ! 22 ! ! 2 ! أي الثالثة ! 2 ! الثالثة ! 2 ! يعنى تتزوج بزواج آخر ويدخل بها وإنما عرف الدخول بالسنة وهو ما روي عن ابن عباس أن رفاة القرطي طلق امرأته ثلاثا وكانت تدعى أميمة بنت وهب فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير ولم تكن عنده إلا كهديبة الثوب فأنت النبي صلى الله عليه وسلم وقالت إن رفاة طلقني فبت طلاقي فتزوجني عبد الرحمن ولم أكن عنده إلا كهديبة الثوب فقال لها أتريدين أن ترجعي إلى رفاة فقالت نعم قال ليس ذلك ما لم تذوقني من عسيلته ويذوق من عسيلتك (فذلك قوله تعالى ! 2 ! يعنى إذا طلقها الثالثة .

ثم قال تعالى ! 2 ! يعنى واحدة أو اثنتين ! 2 ! يعنى المرأة والزوج ! 2 ! ويقال فإن طلقها الزوج الثاني بعدما دخل بها ! 2 ! يعنى المرأة والزوج الأول أن يتراجعا يعنى أن يتزوجها مرة أخرى ! 2 ! يعنى إن علما ! 2 ! يعنى فرائض الله يعني إذا علما أنه يكون بينهما الصلاح بالنكاح الثاني